

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/12

2 July 1996

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع
الكامل بكافة حقوق الانسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع وضع المبادئ
التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة
بهذا الموضوع في الاعتبار

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١ مقدمة
٤	٥٩ - ٧ العلم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان
٤	١٦ - ٨	ألف - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
٧	٥٩ - ١٧	باء - نقل التكنولوجيا وحقوق محددة من حقوق الإنسان
٩	٣٢ - ٢٦ الحق في الصحة
١١	٤٣ - ٣٣ الحق في الغذاء
١٤	٤٩ - ٤٤	الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة
١٥	٥٩ - ٥٠ الحق في الحصول على معلومات
١٨	٧٠ - ٦٠	ثانيا - الإطار القانوني الدولي المتصل بالشركات عبر الوطنية
٢١	٨٥ - ٧١ نحو إطار تنظيمي دولي جديد
٢٤	١٠٢ - ٨٦ التعاون الدولي
٢٨	١٢٤-١٠٣ العلم والتكنولوجيا: نهج محوره الإنسان

مقدمة

١- في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية المعقودة في عام ١٩٩٥، بعد أن أشارت اللجنة في القرار ٣١/١٩٩٥ إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، ووضعت في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكدوا على بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الانسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢- وفي الفقرة ٣ من القرار، طلبت اللجنة الفرعية أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. وتبعاً لذلك، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية ورسالة مؤرختين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.

٣- وحتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وردت ردود من الحكومات، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية التالية.

(أ) الحكومات: ألمانيا؛

(ب) هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: الرابطة الافريقية للتعليم من أجل التنمية؛ ورابطة الحقوقيين الأمريكية؛ والائتلاف الدولي للموئل؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ والاتحاد العالمي للمشتغلين بالعلوم.

٤- ويحتوي هذا التقرير تولىفاً للمعلومات التي وردت بشأن هذا الموضوع، ولكنه لا يشمل المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي جرى تناولها في التقرير الذي قُدم في الدورة السابقة للجنة الفرعية. ولتكملة المعلومات التي وردت، يعتمد هذا التقرير على المعلومات ذات الصلة المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الانسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (E/CN.4/Sub.2/1995/11).

5- وأي تعليقات ومقترحات إضافية ترد إلى الأمين العام عملاً بطلبه هذا سيجري تجميعها وتقديمها في إضافة إلى هذا التقرير.

6- ويتناول هذا التقرير آثار أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية على التكنولوجيا والمعلومات وتأثيرها على أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع وضع المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار. ويتناول الفصل الأول من التقرير قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بنقل التكنولوجيا والمعلومات؛ وينظر الفصل الثاني في الحاجة إلى نهج يركز على الناس لمعالجة المشاكل التي جرى بحثها في الفصل الأول؛ وينظر الفصل الثالث في الإطار القانوني ذي الصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية؛ ويعرض الفصل الرابع القواعد ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي.

أولا - العلم والتكنولوجيا وحقوق الإنسان

7- وصف تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابقة (E/CN.4/Sub.2/1995/11) كيف يكون للاستراتيجيات العالمية للشركات عبر الوطنية آثار معاكسة على أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق العمالية والنقابية الدولية. وفي سياق التقرير الحالي، من المهم الإشارة إلى ما يلي: "ويمكن للاستراتيجيات التي تستخدمها بعض الشركات عبر الوطنية أن تحد من انتشار الفوائد الناجمة عن أنشطتها. وقد تحاول الشركات الحفاظ على قدرتها التنافسية عن طريق القيام مثلا بالتحكم الداخلي في السوق، أي العمل داخليا على السيطرة على المزايا المتصلة بالملكية والمزايا المتصلة بالموقع وغيرها من الأصول التي تملكها الشركات والتنسيق بينها، بدلا من التصريح للشركات المحلية القائمة في بلد الانتاج بحق استخدام هذه الأصول. ويمثل منح امتيازات لابرار عقود ادارية واقامة شراكات ومشاريع مشتركة وسائل أخرى تلجأ إليها الشركات عبر الوطنية العاملة في الخدمات للتحكم الداخلي في مزاياها بينما تتمكن، في الوقت ذاته، من الوصول إلى الأسواق الأجنبية" (الفقرة ٤٤).

ألف - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

8- ان الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته هو حق فردي وجماعي على السواء. وقد أشار المقرر الخاص للجنة الفرعية، أوريليو كريستيسكو، إلى أن الحق في الوصول إلى المعرفة، والحق في المشاركة في التقدم العلمي والتمتع بفوائده، وفي الاسهام في إثراء الحياة الثقافية، هي أمور تمثل كلها جزءا من الحق في الثقافة^(١) ووفقا للأخلاقيات العلمية التقليدية ولمعايير حقوق الإنسان الدولية، فإن ثمرات العمل العلمي ينبغي اتاحتها لفائدة البشرية بأسرها. وقد ورد في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي أن: "(١) لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما. (٢) ومن حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته. (٣) وتشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثيرات متبادلة، جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا." (المادة ١).

9- وقد جرى النص لأول مرة على حقوق الإنسان في ميدان الثقافة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد اعترف الاعلان العالمي بأن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ... والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" (المادة ٢٧). وفيما بعد، اعترف بالمثل العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في "أن يشارك في الحياة الثقافية" وفي "أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته" (المادة ١٥(أ)(ب)). ومضي شوطا أبعد فحدد الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول للإعمال الكامل لهذا الحق، والتي تشمل "التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانمائهما واشاعتهما" (المادة ١٥(٢)). وتعهدت أيضا الدول الأطراف بـ "احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي"، وأقرت بأهمية تشجيع وانماء "الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة" (المادة ١٥(٤)). وورد في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي أن الأهداف التي ينبغي أن يحققها التعاون الثقافي الدولي تشمل، في جملة أمور، "تمكين كل انسان من اكتساب المعرفة ... والمشاركة في التقدم العلمي الذي يُحرز في جميع أنحاء العالم والانتفاع بثماره ..." (المادة الرابعة (٤)).

١٠- ويرتبط الحق محل النظر، بصفته حقا جماعيا، بحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وينطوي على حق جميع الشعوب في أن تقرر بحرية وبدون تدخل خارجي وضعها السياسي وفي أن تحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أشار كريستيسكو إلى أنه بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، يكون من حق جميع الشعوب أن تحقق تنميتها الثقافية بحرية كاملة وبدون تدخل خارجي. واسترعى النظر إلى الاهتمام والاعتناء بـ "الحقوق الثقافية" التي لها جذور كثيرة، "بما في ذلك التصنيع والميكنة المتزايدان للعالم". وان البلدان النامية معنية أيضا بحماية "الثقافات المحلية الجديدة من هجمة التحضر والتصنيع". وفضلا عن ذلك، فإن "محتوى الحقوق الثقافية يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق السياسي الخاص بتقرير المصير، وبالبحث عن ثقافة محلية كوسيلة للتحرير والنهضة، ويمثل معنى جديدا للكرامة الوطنية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، فإن الحقوق الثقافية تعني، قبل كل شيء، التنمية والتعليم العملي".^(٣)

١١- والأحكام المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها هي أحكام مشتركة بين العهدين الدوليين كليهما وتبدو كمواد تمهيدية؛ وبهذه الصفة، فإن الحق في تقرير المصير هو حق أساسي لإعمال جميع حقوق الانسان الأخرى الواردة في كلا العهدين. كذلك فإن إعلان الحق في التنمية^(٤) يعترف أيضا، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لإعمال الحق في التنمية، بـ "الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية" (المادة ١).

١٢- وينص "إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" على أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ينبغي أن يستهدفان أيضا، باعتبار ذلك أحد أهدافه الرئيسية، الوصول إلى "أن تتقاسم البلدان المتقدمة والبلدان النامية منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي تقاسما عادلا" (المادة ١٣). ويرد أيضا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حق كل دولة "في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل انمائهما الاقتصادي والاجتماعي"^(٥) (المادة ١٣-١).

١٣- وأشار المقرر الخاص، هيكتور غروس إسبيل، إلى أن المحتوى الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يجد التعبير عنه بوجه خاص "في الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" وهو يشمل "المشاكل التي تثيرها عمليات التأميم والأنشطة الضارة التي قد تضطلع بها في هذا المجال الشركات عبر الوطنية أو الشركات المتعددة الجنسيات"^(٦). وإحدى المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تثور فيما يتصل

بأنشطة الشركات عبر الوطنية هي أن عملياتها يمكن أن تخلق أوضاعاً احتكارية أو أوضاعاً تتسم باحتكار القلة يكون لها آثار على نقل التكنولوجيا وأوضاع العمل وكذلك على ميادين هامة مثل الاتصالات.

١٤- وإن المبدأ الذي ينص على أن من حق الدول تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وفقاً لمصالحها وأولوياتها الوطنية، هو مبدأ معترف به في عدد من الصكوك الدولية، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". فهذا القرار ينص على أن استيراد رأس المال الأجنبي اللازم للتنقيب عن هذه الموارد وانماؤها والتصرف فيها ينبغي أن يتمشى "مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة بالنسبة إلى الإذن بتلك النشاطات أو تقييدها أن حظرها" (الفقرة ٢). وفي إحدى فقرات الديباجة، يرى القرار أن "توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا تخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة".

١٥- ويسلم ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بالمسؤولية الأولى لكل دولة عن "النهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها ... واختيار وسائل وأهداف انماؤها، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه" (المادة ٧) كما ينص، في الأحكام التالية، على حق الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وفقاً لمصالحها وأولوياتها الوطنية:

(أ) لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية. ولا تتركه أي دولة على إعطاء معاملة تفضيلية للإستثمارات الأجنبية (المادة ٢(أ)):

(ب) ولكل دولة الحق في تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشياً مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة (المادة ٢(ب)):

(ج) ولكل دولة الحق في تأمين الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ... (المادة ٢(ج)).

١٦- وينص الاعلان المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد^(٨) على أن هذا النظام يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبدأ التالي، ضمن غيره: "تمتع كل دولة بالسيادة الكاملة على مواردها الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية. وتأميناً لحماية هذه الموارد، تتمتع كل دولة بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعها الخاص، بما في ذلك حق التأمين أو نقل الملكية إلى مواطنيها، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة. ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف" (الفقرة ٤(ه)).

باء - نقل التكنولوجيا وحقوق محددة من حقوق الإنسان

١٧- وتسلم أيضا صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان بأهمية التقدم العلمي والتطور التكنولوجي لإعمال حقوق إنسان أخرى. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترف بذلك كشرط لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى وذلك في حكم عام وكذلك في أحكام منفصلة تتناول حقوقا محددة. ويطلب الحكم العام من الدول أن تتخذ خطوات. "ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ... لضمان التمتع الكامل الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد..." (المادة ٢(١)). وأما الوسائل والأساليب التي ينبغي اعتمادها لإعمال بعض هذه الحقوق فقد حددت في صكوك صدرت في وقت لاحق.

١٨- وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية إلى أهمية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة وإلى دور الشركات عبر الوطنية:

"منذ السبعينات، كان النمو الاقتصادي يرتبط بصورة متزايدة بالتكنولوجيات الجديدة بدلا من الارتباط باستخدام الموارد الطبيعية، مثل الطاقة والمعادن. وهذا يعكس كون الانتاج ذاته أصبح أقل اعتمادا على كثافة المواد المستخدمة وأكثر اعتمادا على كثافة المهارات والمعرفة والتكنولوجيا ... وتسيطر الشركات عبر الوطنية أو شبكات الشركات عبر الوطنية على نسبة متزايدة من تدفقات التكنولوجيا في العالم ... وكما أن الشركات عبر الوطنية أصبحت بصورة متزايدة آليات هامة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان المضيفة. ... وبالتالي، فإنه في حين أن التطورات التكنولوجية توفر فرصا جديدة للبلدان النامية التي لديها هياكل أساسية وموارد بشرية كافية لاستيعاب هذه التطورات، تتركز آليات نقل هذه التكنولوجيات في الشركات عبر الوطنية ... ومسألة الوصول إلى التكنولوجيا عن طريق الشركات عبر الوطنية تزداد تعقيدا بسبب الهياكل التنظيمية الجديدة التي أخذت تنشأ في الاقتصاد الدولي في الوقت الذي تحاول فيه الشركات الوصول إلى التطورات التكنولوجية الجديدة والحصول على المنافع القصوى منها وبصورة متزايدة، تقوم الشركات المتنافسة في صناعة معينة باستخدام الشبكات المشتركة بينها لتقاسم المعلومات والتكاليف المرتبطة بالابتكار.^(٩)

١٩- وفيما يتعلق بمسألة نقل التكنولوجيا والمهارات، قُدمت حجة مفادها أن "الشركات المتعددة الجنسيات، باعتبارها الحائزة الرئيسية للتكنولوجية الانتاجية المتقدمة وللمهارات الادارية، تستطيع تعزيز الاقتصاد المضيف عن طريق نقل ونشر هذه الفوائد التنافسية. وتوقف هذه الحجة على مدى استعداد الشركات المتعددة الجنسيات لتقاسم مزاياها التنافسية مع الشركات والعاملين المحليين. واذا كانت التكنولوجيات والمعارف المعنية فريدة، فإن من غير المحتمل أن تكون الشركات المتعددة الجنسيات مستعدة للتخلي عن وضعها الريادي عن طريق نشر معارفها."^(١٠)

٢٠- ويسلم عموما بأهمية تطوير المعرفة والتكنولوجيا المحليتين من أجل تعزيز التنمية. وعلى سبيل المثال، ورد في الاعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية أنه ينبغي للمؤسسات المتعددة الجنسية أن تكييف تكنولوجياتها مع احتياجات البلدان المضيفة وخصائصها وعليها أن تشارك في تطوير التكنولوجيا الملائمة في البلدان المضيفة (المفردة ١٩). وأكد كريستيسكو على أن جانباً كبيراً من موارد الدولة يجب أن يعاد

استثماره بصفة مستمرة خلال فترة طويلة، من أجل تعزيز التنمية، وشدد على أنه يجب على كل بلد أن ينشئ نظم التعليم والبحث الخاصة به على أساس المتطلبات المحددة للإنتاج الاجتماعي^(١١).

٢١- وورد أيضا في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الذي عقد مؤخرا (A/CONF.166/9) أنه ينبغي للدول العمل على تحقيق استفادة أكثر فعالية من التكنولوجيات القائمة ومن نظم المعرفة المحلية (الفقرة ٣٢ ح)، وتشجيع الاستثمارات التي تتسم بكثافة اليد العاملة في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدم الموارد المحلية وتخلق امكانات مجتمعية وتديمها وتنعشها في المناطق الريفية والحضرية على السواء (الفقرة ٥٠ أ).

٢٢- وإن الشركات عبر الوطنية لها تأثير قوي في تشغيل الهياكل الأساسية التكنولوجية الوطنية والدولية. واحدى المزايا الرئيسية للشركات عبر الوطنية هي قدرتها على إنتاج الأصول التكنولوجية وحيازتها وإجادة فهمها وتنظيم استخدامها؛ وبناء عليه، فهي تمثل قوة كبيرة في تحديد شكل الأسواق الدولية للتكنولوجيا. وستسعى الشركات عبر الوطنية إلى السيطرة على أسواق التكنولوجيا التجارية من أجل الحصول على أقصى قدر من المكاسب. بيد أنه ربما ينبغي التمييز بين أسواق التكنولوجيا التقليدية وأسواق التكنولوجيا الرفيعة التي لا يمكن أن تستحدثها إلا قلة قليلة من الشركات الكبيرة جدا التي لديها انفاق مرتفع للغاية على أنشطة البحث والتطوير والتي يكون فيها الابتكار المستمر هو أساس النجاح التنافسي. وفي المجالات ذات التكنولوجيا الرفيعة، مثل الالكترونيات وأجهزة الحاسوب والآلات والمواد الكيميائية، سيحتفظ الحائزون لها بمصدر مزيتهم التنافسية، ولن يتيحوا تكنولوجياتهم إلا بشروط تقييدية^(١٢). ووفقا لتقرير الاستثمار العالمي (الأونكتاد، ١٩٩٥)، فإن أربعة أخماس أنشطة البحث والتطوير المدني العالمي يُصطلح بها داخل الشركات عبر الوطنية.

٢٣- والمركز التساومي الضعيف للبلدان النامية، بسبب الافتقار إلى بديل في السوق المحلية، يمكن أن يخلق لمالك التكنولوجيا مركزا احتكاريا ينطوي على امكانية فرض أسعار وقيود باهظة على استخدام التكنولوجيا المستوردة. فضلا عن ذلك، ونظرا إلى أن نقل التكنولوجيا من جانب الشركات عبر الوطنية المالكة لها يحدث بوجه عام داخل الشركة عن طريق الاستثمار المباشر في شركة فرعية لها تسيطر هي عليها، فإن من الأقل احتمالا أن يجري نشرها في البلد الذي توجد فيه الشركة. وتؤدي أوجه القلق بشأن هذه الاتجاهات الاحتكارية لدى موردي التكنولوجيا في البلدان النامية إلى إيجاد مبرر لزيادة تنظيم عملية النقل الدولي للتكنولوجيا لصالح هذه البلدان، وفقا لأهدافها وأولوياتها الوطنية.

٢٤- وتتصل هذه القضايا بمفهوم الممارسات التجارية التقييدية كما هو معرف في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ الذي اعتمدت فيه مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (A/C.2/35/6، المرفق) والتي تحتوي قواعد تنطبق على الشركات عبر الوطنية:

تعني "الممارسات التجارية التقييدية" أعمال أو تصرفات المؤسسات التي تحد، عن طريق إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن أو احتياز هذا المركز وإساءة استعماله، من الوصول إلى الأسواق أو تقييد المنافسة على نحو آخر بشكل لا مبرر له، مما يلحق أو يحتمل أن يلحق آثارا ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية، وبالتنمية الاقتصادية لهذه البلدان، أو التي تؤدي

عن طريق اتفاقات أو ترتيبات رسمية أو غير رسمية، مكتوبة أو غير مكتوبة، معقودة بين المؤسسات، إلى نفس الأثر."

٢٥- وحماية حقوق الملكية الفكرية هي إحدى القضايا الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على نقل التكنولوجيا. وتشير المعلومات المتاحة بشأن البراءات إلى أن نصيب أكبر الشركات الصناعية في العالم، ومعظمها من الشركات عبر الوطنية، يبلغ نحو نصف الاختراعات التجارية في العالم (الأونكتاد ١٩٩٥، ص ٢٩). وكما أُشير في تقرير منظمة الصحة العالمية، فإن "انتهاكات الحماية والتجارة المتزايدة في السلع المقلدة قد دفعت بلدانا صناعية كثيرة - الحائزة الرئيسية لحقوق الملكية الفكرية - إلى أن تدرج في مفاوضات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، قواعد لتوفير الحماية لكي تطبَّق في جميع البلدان. وبإدخال حماية الملكية الفكرية في التجارة، يمكن تحقيق إنفاذ هذه الحماية على أساس أوسع: فيكون من حق البلدان أن ترد على الانتهاكات في أحد القطاعات باتخاذ إجراء في قطاع آخر.^(١٧) وقد نتج عن ذلك الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي ينص على معايير دنيا وعلى تدابير انفاذ لحماية أشياء من بينها البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية، التي ينبغي قيام جميع الأعضاء بإدخالها في التشريعات الوطنية. وستكون البراءات متاحة لأي اختراع جديد، ابتكاري وقابل للتطبيق صناعيا، سواء كان منتجا أو عملية، في جميع ميادين التكنولوجيا، وبدون تمييز من حيث مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا أو منشأ المنتج.

الحق في الصحة

٢٦- يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ستؤثر تأثيرا مباشرا على قطاع الصحة نظرا إلى أن منح براءات اختراع للصيدلانيات أصبح أمرا إجباريا لأول مرة، وإن كان هناك حاليا عدد قليل من البلدان لا يتيح بعد منح براءات لهذه المنتجات. وربما تنطوي القواعد الجديدة على فرض أسعار أعلى على الأدوية المشمولة ببراءات لكي تسترد الشركات الصيدلانية تكاليف البحث والتطوير. وربما ينطوي ذلك على تكاليف اقتصادية واجتماعية في البلدان النامية، وعلى نقل محتمل للدخل من الجنوب إلى الشمال في شكل إتاوات تتحقق من منح التراخيص بالأدوية المشمولة ببراءات. وحتى إذا كان معظم العقاقير الأساسية غير مشمول ببراءات، فإن كون الاتفاق قد أخذ أيضا بفرض البراءات على العمليات إنما يشكل سببا للقلق. فإذا حدث أن اخترعت تقنية جديدة وأكثر كفاءة لإنتاج دواء غير مشمول ببراءة، فإنه يمكن شمول هذه العملية ببراءة؛ وقد يكون المنتج الجديد حينئذ ذا وضع مهيمن في السوق. ويؤكد التقرير على أنه لضمان ألا يُستبعد أفقر الناس من إمكانية الوصول إلى العقاقير واللقاحات الضرورية، ينبغي تنظيم قوانين البراءات الجديدة بطريقة تتفق مع صالح الصحة العامة، فتقلل إلى أدنى حد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالتغيرات في إنتاج وتجارة المواد الصيدلانية.^(١٤)

٢٧- وتشير دراسة قام بها مركز ساوث سنتر (South Centre) إلى أنه: "توجد أدلة على أن نظام البراءات له تأثير على أسعار الصيدلانيات، ولا سيما إذا كان المنتج نفسه قابل للحماية. فحتى بعد انقضاء أجل البراءة ونمو المنافسة من المنتجات "العامة" (أي غير المحمية ببراءات)، فإن المبتكر الأصلي يستطيع الحفاظ، عن طريق الولاء للعلامات التجارية، على أسعار أعلى من التي كان يمكن تحقيقها في غياب البراءات. ولذلك فإن الأخذ ببراءات الاختراع فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية في البلدان التي لا تمنحها حاليا،

يمكن أن ينطوي على تكاليف اجتماعية كبيرة نتيجة لفرض أسعار أعلى على الأدوية. ويمكن أن يكون ذلك أيضا تأثير هام على المالية العامة، تبعا لنطاق ومدى تغطية الصحة الوطنية ... فمن المحتمل في حالة معظم البلدان النامية أن تكون التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأخذ ببراءات اختراع المواد الصيدلانية أكبر من الفوائد المترتبة عليها.^(١٥).

٢٨- وإن ممارسات الشركات عبر الوطنية هذه هي والتطورات التي حدثت مؤخرا في ميدان حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يكون لها آثار سلبية على الحق في الصحة بوجه خاص. ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" (المادة ١٢ (١)). وفيما بعد، نص "اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" على "تحقيق أعلى مستويات الصحة وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجانا عند الامكان"، باعتبار ذلك أحد الأهداف الرئيسية التي ينبغي تحقيقها بفضل التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (المادة ١٠ (د)).

٢٩- ويقر دستور منظمة الصحة العالمية أن المبدأ التالي باعتباره " أحد المبادئ الأساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقتها وأمنها": "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". ويعترف الدستور أيضا بحق جميع الشعوب في الصحة: "صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن".

٣٠- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛ (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛ (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض". (المادة ١٢ (٢)). فضلا عن ذلك، ينص "اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي"، في جملة أمور، على أن "تقديم الخدمات الصحية المجانية الى جميع السكان، وتوفير المرافق الكافية المتيحة للجميع العناية الوقائية والعلاجية اللازمة والخدمات الطبية للرعاية الاجتماعية؛ هي أمور لازمة، ضمن غيرها، لتحقيق أهداف التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (المادة ١٩ (أ)).

٣١- وقد نصّ في دستور منظمة الصحة العالمية على الأهمية الأساسية لإتاحة إمكانية الوصول إلى المعرفة العلمية بالنسبة إلى أعمال الحق في الصحة: "إن وصول جميع الشعوب إلى فوائد المعارف المكتسبة عن طريق العلوم الطبية والنفسانية والعلوم ذات الصلة هو أمر أساسي لبلوغ أعلى مستوى صحي". وهو يعترف أيضا بأهمية التعاون الدولي: "تتوقف الصحة على أوثق شكل من أشكال التعاون من جانب الأفراد والدول".

٣٢- لم تستفد البلدان النامية سوى فائدة ضئيلة للغاية من الأرباح الكبيرة التي تحصل عليها الشركات عبر الوطنية العاملة في مجالي الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية والتي تستغل الموارد الأحيائية المستخرجة من النظم البيئية للبلدان النامية. وأشارت دراسة مركز "ساوث سنتر" المذكورة أعلاه إلى أن "أحد أبرز جوانب

عدم التماثل الصارخ في العلاقات بين الشمال والجنوب هو غنى البلدان النامية في الموارد الجينية وافتقارها إلى الموارد التكنولوجية والمالية اللازمة لاستغلالها على نحو كامل. ومع مقدم التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، يخشى كثير من البلدان النامية أن يجري تغيير أنواع الأحياء التي لديه بالطرق الجينية وأن يجري فيما بعد احلال الأنواع الجديدة محل الأنواع الأصلية التي اشتقت منها. فضلا عن ذلك، فإنه إذا جرى تعزيز حماية الملكية الفكرية لأنواع النباتات وتوسيع نطاقها، قد يحدث أن تصبح الشركات الأجنبية "مالكة" لأنواع نشأت أصلا في البلدان النامية.^(١٦) والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يلزم البلدان الأعضاء على حماية أنواع النباتات بطريقة من الطرق الثلاث التالية: براءات الاختراع، أو نظام فعال خاص بطبيعة الأنواع ذاتها، أو بمزيج من الاثنين.

الحق في الغذاء

٣٣- تقدر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن الانسانية تتقاسم سلطانية مشتركة لا تحتوي سوى ٢٠ محصولا مزروعا تزودنا بنسبة ٩٠ في المائة من احتياجاتنا من السعرات الحرارية.^(١٧) وهذه المحاصيل العشرون جميعها منشأها البلدان النامية. ولا يستطيع أي بلد أو منطقة "احتكار سوق" التنوع الأحيائي. ودور التكنولوجيات الجديدة يتسع اتساعاً جوهرياً كما أن ادارة الابتكار هي ودور الملكية الفكرية يشغلان مركز الاهتمامات. وبيد أنه يوجد فراغ في السياسات العامة فيما يتعلق بالسياسات التي تؤدي إلى توليد تكنولوجيات جديدة وكذلك فيما يتعلق بالسياسات المسؤولة عن تنظيم الملكية الفكرية. وبالمثل، فإن المجتمعات المحلية وغيرها من المجتمعات الريفية - التي لديها أطول تاريخ في الابتكار والتي قدمت أكبر اسهام في التنوع الأحيائي - ما زالت لا تحصل على اعتراف أو تعويض ملائمين.

٣٤- وقد أدى هذا الفراغ في السياسات العامة إلى عدد من التطبيقات والقرارات المتعلقة ببراءات الاختراع تدعو أحيانا إلى الانزعاج. وعلى سبيل المثال، فإن بعض المنظمات غير الحكومية قد اعترضت بشكل نشط خلال السنوات العشرة الأخيرة على مطالبات براءات الاختراع العامة المتعلقة بالأنواع الأحيائية فيما يتصل بالمحاصيل الغذائية والصناعية باعتبارها تهدد الأمن الغذائي للعالم. وأشهر الأمثلة في هذا الصدد هي براءات و. ر. غريس المثيرة للجدل المتعلقة بالقطن المنتج بالهندسة الوراثية (١٩٩٢) وفول الصويا المنتج بالهندسة الوراثية (١٩٩٤). وتدعي براءات الاختراع هذه الملكية على جميع أنواع القطن وفول الصويا المحولة بالطرق الجينية، بصرف النظر عن التحويل والتقنية المستخدمة أو بروتوبلازم الخلايا التناسلية المستخدم في استحداثها. وتبين قاعدة البيانات المتعلقة ببراءات النباتات الصناعية للمؤسسة الدولية للتقدم الريفي (RAFI)^(١٨) أنه توجد محاصيل أخرى كثيرة غذائية وصناعية هي موضع مطالبات خاصة ببراءات اختراع واسعة النطاق.

٣٥- ووفقا للمعلومات الواردة، فإن منح براءات اختراع بخصوص النباتات يضع فعلا بروتوبلازم الخلايا التناسلية الاستراتيجية في أيدي الشركات الصناعية ويعوق إمكانات البحث والتطوير في الميدان الزراعي في الجنوب. ولدى اثيوبيا قدر من بروتوبلازم الخلايا التناسلية للبن لا يقدر بثمن؛ ولكن خيارها فيما يتعلق باستخدام بروتوبلازم الخلايا التناسلية هذه بغية استحداث وتصدير أنواع من البن ذات تكنولوجيا ريفية بشكل تجاري يمكن أن تقيده بشدة براءة مثل مطالبة "يسكاجينتيكس: Escagenetic" فيما يتعلق بـ "أرابيكا: C.arabica". وحتى إذا لم تكن اثيوبيا ملزمة بالاعتراف ببراءة صدرت في بلد آخر، فمن الممكن أن يحظر على اثيوبيا تصدير حبوب البن المحوّل بالطرق الوراثية إلى الأماكن التي يعترف فيها بهذه البراءة. وهناك

مثال آخر هو نوع من الفاكهة، "ثمرة البنتاديبيلاندرا برازينا" (Pentadiplandra brazzeana) التي تنتج "البرازين"، وهو بروتين أحلى ٢٠٠٠ مرة من السكر. وقد "اكتشف" خصائصها باحث من جامعة ويسكونسن وهو يشاهد الناس في غابون؛ وقام عندما رجع إلى مختبره بعزل وترتيب حمض الـ DNA الذي يحوي رموز إنتاج بروتين البرازينا الحلو. وتعتبر جامعة ويسكونسن، التي تمتلك حالياً براءة الاختراع، هي "مخترعة" البرازين ولا تعترف بأي علاقة للغابون به. ويعتبر هذا النظام غير منصف على الإطلاق لأنه لا يعترف بإسهامات المبتكرين غير الرسميين ولا يكافئهم وهم أجيال المزارعين من النساء والرجال، والشعوب الأصلية، والذين احتفظوا ببروتوبلازم الخلايا التناسلية للنبات لآلاف السنين وتولوا رعايته وتنميته. ويجري بالفعل تهميش المبتكرين غير الرسميين واستبعادهم من مكافآت وأرباح نظم الملكية الفكرية الخاصة بالنباتات. وأكبر حائزي البراءات المتعلقة بالنباتات هم الشركات عبر الوطنية المتمركزة في البلدان الصناعية التي يبلغ نصيبها، وفقاً للمؤسسة الدولية للتقدم الريفي "RAFI"، ٧٩ في المائة من جميع براءات نباتات المنفعة. وتليها مؤسسات البحوث والجامعات في الشمال التي يبلغ نصيبها ١٤ في المائة. وهناك عدد قليل من البراءات تنشأ في بلدان الجنوب؛ ولكن في جميع هذه الحالات، يكون الحائز على الاختراع هو شركة عبر وطنية في الشمال. وهناك ١٤ شركة عبر وطنية يبلغ نصيبها ٥٦ في المائة من جميع براءات الاختراع المتعلقة بالنباتات المحولة بالطرق الجينية والعمليات، ويتسم تركُّز ملكية التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالنبات والسيطرة عليها بأنه يصبح أكبر بكثير إذا أُخذت في الاعتبار الاتفاقات المتعلقة بمنح البراءات.

٣٦- وتشير إريكا - إيرين دايس المقررة الخاصة المعنية بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية في دراستها إلى أنه "من ناحية المبدأ فإن قوانين الملكية الصناعية في معظم البلدان لا تحمي إلا المعرفة "الجديدة". أما المعرفة "القديمة"، مثل ضروب العلاج بالأعشاب التي ما انضك المعالجون التقليديون يستخدمونها على مر القرون فكانت تعتبر وما تزال مما لا تصدر به براءة اختراع. ومع ذلك فقد تمكنت شركات الكيمياء الحيوية من الحصول على براءات اختراع للنظائر المُخلَّقة بالمختبر للجزيئات التي عثر عليها في أنواع النباتات البرية الطبيعية والمستخدمة على نطاق واسع. وعلى سبيل المثال، حصلت شركتان مؤخراً على براءات اختراع بالولايات المتحدة لمشتقات تخليقية لمادة "أزاديريكتيم (azadirectim)" وهو العنصر الفعال في بذور أشجار النيم التي يستخدمها أهل الريف في الهند وعلى امتداد قرون طويلة كأحد مبيدات الآفات (E/CN.4/Sub.2/1993/28، الفقرة ٩٩)."

٣٧- وتنص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة (المادة ١٦(٢)) وأن الأطراف المتعاقدة إذ تسلّم بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعّمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها (المادة ١٦(٥)).

٣٨- وفي تقرير حديث قدّم إلى لجنة التنمية المستدامة، أشار الأمين العام إلى مجالين يثيران القلق ويستلزمان مزيداً من التحليل. وتساءل عما إذا كان الأمر، بسبب القدرة المحدودة للبلدان النامية في تقدير القيمة الاقتصادية لمواردها الأحيائية (البيولوجية) تقديراً وافياً، هو أن "الأنظمة الحالية لحقوق الملكية الفكرية توفر لها ضمانات كافية لحماية معارفها التقليدية وما إذا كانت تتيح لها أن تشارك مشاركة عادلة في تطوير التكنولوجيات الأحيائية". وأثيرت مسألة أخرى هامة تتعلق بالصلة بين الاتفاق المتعلق بحقوق

الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في إطار منظمة التجارة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي (E/CN.17/1996/8)،
الفقرة ٢٦).

٣٩- ويعترف كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في غذاء كاف باعتباره جزءاً من "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته" (المادة ١١(أ)). وفي وقت لاحق، نص "اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" أنه يستهدف، في جملة أمور، تحقيق "القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق في تغذية سليمة" (المادة ١٠(ب)).

٤٠- واعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع"، وحدد إجمالاً بعض التدابير، ومن بينها برامج محددة، التي ينبغي أن تتخذها الدول لإعمال هذا الحق. وهذه تشمل تدابير ضرورية "لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية..." (المادة ١١(أ)).

٤١- وفيما يتعلق بالحفظ، ينص برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٩) على أنه يجب بذل كل الجهود في سبيل "الامتناع عن إلحاق الضرر أو التلف بالموارد الطبيعية والموارد الغذائية، ولا سيما المستخرجة منها من البحار، وذلك بمنع التلويث واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية هذه المواد وإعادة تكوينها" (٢(د)).

٤٢- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبالإضافة إلى احتوائه على حكم عام يتطلب المساعدة والتعاون الدوليين لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد (المادة ١٢(أ))، فإنه يحتوي أيضاً مادة منفصلة تبرز "الأهمية الأساسية للتعاون الدولي" من أجل إعمال الحق في الغذاء. وفي وقت لاحق، فإن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية^(٢٠)، قد أكد من جديد "الحق غير القابل للتصرف في التحرر من الجوع وسوء التغذية"، وأبرز بمزيد من التفصيل المجالات التي يلزم فيها هذا التعاون. وقد أبرز في هذا الصدد "أن مجتمع اليوم يملك فعلاً من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة" (الفقرة ١).

٤٣- ويحتوي هذا الإعلان الأحكام التالية بشأن مجالات التعاون الدولي ذات الصلة بالمعرفة العلمية والتكنولوجيا والتي تستهدف مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية..." (المادة ١١(أ)).

(أ) ويتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالي من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية، وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية. وعليها خصوصاً، لتحقيق هذه الغاية، أن تعتمد إلى بذل كافة الجهود لتعميم

نتائج أعمال الأبحاث التي تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من السير قدماً بالإنتاج الزراعي المتواصل (الفقرة ٨):

(ب) ولضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة أو التي قد تُستخدم لإنتاج الأغذية، يتعين على كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة، بما فيها البيئة البحرية (الفقرة ٩):

(ج) ويتعين على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنياً ومالياً مع البلدان النامية في جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعي وإلى ضمان زيادة سريعة في توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيميائية والبذور العالية النوعية، والإثمنانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة (الفقرة ١٠):

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٤٤- إن الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية قد اعترف به لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٣) وأدرج فيما بعد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٦ و ٧) والذي أولى اهتماماً خاصاً لـ "ظروف عمل تكفل السلامة والصحة". وفيما بعد، أُدرج في إعلان الحق في التنمية، الذي يتطلب من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد (المادة ٨)، أن تكافؤ الفرص في إمكانية الوصول إلى العمل والتوزيع العادل للدخل هو أمر أساسي لإعمال هذا الحق.

٤٥- ويُعترف في العهد بأهمية التطوير التكنولوجي والتدريب ذي الصلة من أجل إعمال هذه الحقوق. وفيما يتعلق بالحق في العمل، حدد العهد أن الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ينبغي أن تشمل "برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة..." (المادة ٦(ب)).

٤٦- وفي وقت أحدث، كرر المجتمع الدولي الاعراب عن هذا المطلب في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل (A/CONF.166/9) الذي اعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والذي يتطلب من الدول أن تشجع الابتكارات التكنولوجية والسياسات الصناعية التي تنطوي على إمكانيات تحفز على خلق فرص العمل (الفقرة ٥٠(ب)). وهو يتطلب أيضاً من الدول أن تقدم المساعدة إلى القطاعات غير الرسمية والمؤسسات المحلية على أن تصبح أكثر إنتاجية، وعلى أن تندمج تدريجياً في الاقتصاد الرسمي عن طريق جملة أمور من بينها "وصولها إلى التكنولوجيا الجديدة والمهارات التكنولوجية والإدارية الملائمة" وكذلك "إتاحة فرص النهوض بالمهارات التقنية والإدارية" (الفقرة ٥١(و)).

٤٧- وفيما يتعلق بالظروف الخاصة بصحة العمال وسلامتهم، وهو هدف للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، ينص "إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" على أنه ينبغي تحسين هذه الظروف "باتخاذ التدابير التكنولوجية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك تحديد ساعات العمل" (المادة ٢٠(ب)).

٤٨- وفي وثيقة معلومات أساسية قُدِّمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها لعام ١٩٩٥، بُحِثَ بمزيد من التفصيل أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية وأساليب عملها على الحقوق الدولية للعمال (E/CN.4/Sub.2/1995/11). وفي هذه الوثيقة، استرعى الانتباه إلى الطريقة التي يجري بها الحد من اكتساب العمال في البلد المضيف والارتقاء إلى أعلى وذلك بفعل ما تمارسه الشركات عبر الوطنية من السيطرة داخلياً وتنسيق الأصول المملوكة لها بدلاً من الترخيص بحق استخدام هذه الأصول للشركات الوطنية، وبفعل اتجاه هذه الشركات عبر الوطنية إلى اجتذاب مورديها معها من الخارج واستخدام عاملين أجانب. وقد أُشير في هذه الوثيقة إلى أن موظفي الشركات عبر الوطنية ومن يعملون بمقتضى ترتيبات تعاقد من الباطن ليس لديهم، وخاصة في البلدان النامية سوى فرص ضئيلة، في التدريب والترقي. وفي تقرير آخر، أشار الأمين العام إلى بعض العوامل التي يمكن أن تضعف أو تلغي الآثار الاقتصادية الإيجابية التي ينتظر أن تحققها الشركات عبر الوطنية من حيث الحق في التنمية. وعلى سبيل المثال، يمكن للممارسات التقييدية بخصوص نقل التكنولوجيا، والافتقار إلى التدريب أثناء الخدمة، وعدم كفاية حوافز الترقى الوظيفي للعاملين المحليين، أن تجعل من الصعب اكتساب المهارات وإقامة تجمّع وطني من العاملين في مجال البحوث والكوادر الصناعية. وأوضحت الوثيقة أيضاً كيف يمكن للشركات عبر الوطنية أن تحد من إمكانية قيام الدول بانتهاج سياسات لتحقيق عمالة كاملة ومنتجة على نحو ما تدعو إليه المادة ٦(٢) من العهد الدولي (E/CN.4/1412). الفقرات ١١٤-١٢٤). وفحص التقرير أيضاً أنشطة الشركات عبر الوطنية في مناطق تجهيز الصادرات وأشار إلى أنه في الشركات التابعة وفي المصانع التي تنتج انتاجاً جزئياً في مناطق تجهيز الصادرات الموجودة في البلدان النامية وفي المناطق الأقل نمواً داخل الاقتصادات الصناعية، فإن نقل المهارات إلى البلد المضيف ربما يكون أقل ما يمكن.

٤٩- وللإطلاع على دراسة تفصيلية لتأثير أنشطة الشركات عبر الوطنية وأساليب عملها على حقوق العمال الدولية، يُسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تلك الوثيقة التي ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع هذا التقرير.

الحق في الحصول على معلومات

٥٠- يعترف كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩(٢))، بحق كل فرد في حرية التعبير، التي تشمل "حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بصورة شفوية أو على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويحظر العهد أيضاً "أية دعاية للحرب" (المادة ٢٠(١)) و"أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" (المادة ٢٠(٢)).

٥١- كذلك فإن الحق في الحصول على معلومات يرد صراحة أيضاً في بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالحكم المتعلق بالحق في الغذاء يتطلب من الدول الأطراف تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق القيام، في جملة أمور، بـ "الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية" و"نشر المعرفة بمبادئ التغذية" (المادة ١١(٢)). ومن أجل الأعمال الكاملة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، فإن الدول الأطراف مطالبة بأن تتخذ الخطوات اللازمة، في جملة أمور، "لنشر العلم والثقافة".

٥٢- وأكد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة "اليونسكو" على أن "نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والمناقشة بأكبر قدر من الحرية، يشكل أداة جوهرية للنشاط الابداعي والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان"، كما نص على أنه "على التعاون الثقافي أن يبرز الأفكار والقيم التي من شأنها توفير مناخ صداقة وسلام، وأن يستبعد جميع مظاهر العداء في المواقف وفي التعبير عن الآراء. ويجب بذل كل جهد يكفل لنشر المعلومات وعرضها طابع الصدق" (المادة السابعة).

٥٣- وفيما يتعلق بحق الناس في الحصول على المعلومات على نحو كامل ويعوّل عليه، ذكر كريستيسكو أن "التدفق الحر للمعلومات والآراء لا بد أن يعزز التفاهم فيما بينها. وتبعاً لذلك، ينبغي للدول أن تكافح كل شكل من أشكال الدعاية يستهدف أو يكون من المحتمل أن يثير أو يشجع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي فعل عدواني أو يمثل أي خطر على الحفاظ على علاقات ودية بين الشعوب وعلى حفظ السلم، ويكون ناجماً عن نشر تقارير غير دقيقة أو كاذبة ونشر مثل هذه التقارير بوسائل أخرى" (٩١).

٥٤- واعترف أيضاً في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بأهمية نشر المعلومات من أجل التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي. ولهذه الغاية، ينص الإعلان على "نشر المعلومات الاجتماعية، على الصعيدين القومي والدولي، لتوعية الناس بالتغيرات الحاصلة في المجتمع عامة، ولتثقيف المستهلك" (المادة ٥(د)). واعترافاً بأهمية الوصول إلى المعلومات من أجل التنمية الاجتماعية، ينص برنامج عمل كوبنهاغن على أنه ينبغي للدول، في جملة أمور، أن تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات أمام القطاعات غير الرسمية والمؤسسات المحلية لكي أن تصبح أكثر إنتاجية، ولكي تندمج تدريجياً ضمن الاقتصاد الرسمي (الفقرة ٥١(و)).

٥٥- وإن الحق في حرية التعبير والمعلومات معترف به أيضاً كعنصر من الحق في المشاركة، كما يعتبر وصول الجمهور إلى المعلومات أحد العوامل ذات الصلة في تقييم عملية المشاركة. ويعترف إعلان الحق في التنمية بأنه "يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ويتطلب من الدول أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان مشاركتهم النشطة والهادفة على جميع مستويات عملية صنع القرار. وأكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة على أهمية الشفافية والمساءلة في أداء المؤسسات الوطنية والدولية لمهامها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية (E/CN.4/1995/27، الفقرة ٩٧).

٥٦- أما إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية (الفقرة ٥٤) فإنه يتطلب من الدول أن توضح عن المعلومات التي تعتبر حيوية للقيام بمفاوضات ذات معنى.

٥٧- وفيما يتعلق بهذه المسألة، وردت المعلومات التالية. فقد وجه مركز ساوث سنتر (South Center) الانتباه إلى الآثار المترتبة على الحكم الوارد في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والذي بموجبه فإن الأسرار التجارية (مثل الدراية الفنية أو المعلومات التجارية السرية) تُعتبر محمية بموجب القاعدة المتعلقة بالمنافسة غير المتسطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يُسلّم بوجود التزامات فيما يتصل بنتائج الاختبارات والبيانات الأخرى التي تُقدّم إلى الحكومات من أجل نيل الموافقة على المنتجات الصيدلانية والكيميائية - الزراعية. ويجب حماية نتائج الاختبارات والبيانات هذه، وفقاً للاتفاق، من أي عمليات كشف عنها غير مأذون بها ومن أي استخدام تجاري غير مشروع لها. وتستخدم الأسرار التجارية

في حماية الأشياء التي إما أنها تكون غير قابلة للحماية ببراءة اختراع أو أنها لا تفي بالمعايير الخاصة بذلك أو أن حائز هذه الأشياء لا يريد نشرها بسبب الخوف من قيام أحد المنافسين باستخدام المعلومات. وأشار مركز "ساوث سنتر" إلى أنه في حين أن السيناريو المتعلق باكتساب التكنولوجيا من جانب البلدان النامية قد أصبح بصورة عامة أكثر تقييدا منذ السبعينات، كما تدل على ذلك السياسات والتدابير التي تؤثر بصورة سلبية على إمكانية الوصول إلى الدراية التقنية والعلمية المحفوظ بها في البلدان المصنعة، وكما يدل عليه أيضا الانخفاض الذي حدث في تدفقات التكنولوجيا إلى البلدان النامية، فإن هذا الاتجاه يمكن أن يتعزز بفعل مستويات الحماية الأكثر ارتفاعا التي قررها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٥٨- ووفقا لما تراه رابطة الحقوقيين الأمريكية، فإنه بإمكان الفرد من الناحية النظرية أن يمارس حقه في اعتناق الآراء على شتى المستويات - في محيطه المباشر وفي مجتمعه المحلي وفي المجتمع ككل. وأساس الحق في اعتناق الآراء هو حرية التعبير؛ فيجب أن يكون كل شخص قادرا على التعبير عن آرائه دون خوف من العقوبات. بيد أن ممارسة الحق في اعتناق الآراء في المجتمع ككل يفترض إمكانية الوصول بسهولة إلى وسائل الإعلام الجماهيري. وهذه إمكانية تحد منها سلطات صنع القرار التي يحوزها مالكو هذه الوسائل. فممنذ فترة ما وملكية وسائل الإعلام تتركز في عدد من الأيدي يتناقص باطراد، وهي عملية اشتدت في العقود الأخيرة. وقد أدى تطور تكنولوجيا الاتصالات إلى إيجاد تكتلات عبر وطنية ضخمة تحتكر إنتاج واستخدام وسائل الإعلام المادية - الصحف والدوريات والاذاعة والأفلام والتلفاز وشرائط "الفيديو" والتوايح الاصطناعية (السواتل) والوسائل الإلكترونية، وما إلى ذلك، كما تهيمن على شبكات التسويق والتوزيع. وهذا التركيز في وسائل الإعلام الجماهيري قد دخل مرحلة جديدة تتسم بحدوث اندماجات بين شركات الاتصالات وشركات تعمل في مجالات إنتاج مختلفة تماما. وهذا الاتحاد في المصالح الذي نشأ، عن طريق رؤوس الأموال الخاصة بالتمويل وميزانيات الإعلام، بين وسائل الاتصال الكبرى ورؤوس الأموال الكبيرة بصورة عامة قد أصبح اتحاداً ملموساً في المصالح عن طريق اندماج تكتلات صناعية من أنواع شتى تمتلك وسائل اتصالات.

٥٩- فضلا عن ذلك، أضافت رابطة الحقوقيين الأمريكية ما يلي: وبطبيعة الحال فإن لأي مواطن أو مجموعة من المواطنين الحق، من الناحية النظرية، في إقامة وسائل إعلام. أما من حيث الممارسة فإن هذا ليس مستحيلا فحسب، بل إن وسائل الإعلام القائمة تختفي أو يجري إمتصاصها من جانب التحالفات الكبيرة. وما زالت توجد قلة من وسائل الإعلام المستقلة المنعزلة التي لديها جمهور محدود، ولكنها لا تستطيع أن تتنافس مع التحالفات الكبرى عبر الوطنية التي تصل منتجاتها (الإعلامية وغيرها) إلى مئات الملايين من الناس والتي يتمثل فيها المشكّلون الحقيقيون (أو بالأحرى المشوّهون الحقيقيون) للرأي العام. وهذا يحمل على الوصول إلى استنتاج مؤداه أن الممارسة الكاملة للحق في الحصول على معلومات دقيقة وفي اعتناق الآراء يستلزم وجود وسائل إعلام متعددة كما يستلزم وجود إدارة ديمقراطية وشفافة. أما الاتجاه نحو تركيز وسائل الاتصالات في أيدي عدد صغير من الشركات عبر الوطنية فإنه يعمل ضد المتطلبات الأساسية لممارسة الحق في الحصول على معلومات والحق في حرية التعبير. ويجب وضع قواعد دولية ووطنية لحماية وسائل الاتصالات من تشكيل احتكارات ولوضع سياسات ملائمة. وإن الأفكار الواردة في تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصالات (لجنة ماكبرد) الذي قُدم إلى المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٨٠، توفر مرجعا أساسيا فيما يتعلق بالسياسات المطلوبة لصيانة هذه الحقوق.

ثانيا - الإطار القانوني الدولي المتصل بالشركات عبر الوطنية

٦٠- يتألف الإطار القانوني الدولي المتصل بالشركات عبر الوطنية من قواعد ومعايير ومبادئ توجيهية مترابطة وتمتد عبر النظام الدولي المعياري. وبالنظر إلى أن أنشطة الشركات عبر الوطنية تؤثر على كثير من جوانب الحياة، بما فيها العمل والصحة والغذاء والاقتصاد والبيئة والتجارة ونقل التكنولوجيا، سعى المجتمع الدولي منذ السبعينات إلى إيجاد إطار شامل متعدد الأطراف وعالمي لتنظيم هذا السلوك.

٦١- وجرت أول محاولتين لوضع مبادئ توجيهية متعددة الأطراف وشاملة في آن واحد تقريبا، على يد الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وجاءت مناقشة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي استجابة للبلدان الصناعية الرئيسية للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في أوائل السبعينات. وفي الوقت نفسه، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في ١٩٧٤، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية التي عُوهد إليها بمهمة صياغة مدونة ملزمة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية.

٦٢- ولم يتم اعتماد المدونة التي جرى التفاوض بشأنها حتى عام ١٩٩٢. فقد حدثت اختلافات رئيسية بين البلدان الصناعية والنامية، منها مثلا الاختلافات بشأن الإشارة إلى القانون الدولي وبشأن إدراج معايير المعاملة للشركات عبر الوطنية. ومع ذلك، وكما أشارت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، فإن "صياغة معايير لسلوك الشركات عبر الوطنية لم يصادف مصاعب كثيرة في البلدان المضيفة، وانتهت صياغة أغلب الأحكام التي تتناول أنشطة الشركات عبر الوطنية بحلول عام ١٩٨١. وتقاسمت هذه الأحكام الهدف المشترك المتمثل في الاستفادة على الوجه الأكمل من مساهمات الشركات عبر الوطنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل بها، والتخفيف من آثارها السلبية المحتملة إلى الحد الأدنى"^(٢٢).

٦٣- إن المبادئ التوجيهية للمشاريع المتعددة الجنسية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٩٧٦، هي الصك الأساسي المطبق على البلدان الصناعية. وهذه المبادئ ضيقة في نطاقها الجغرافي ولا تنطبق عالمياً. والهدف منها هو تشجيع هذه الشركات على تقديم مساهمة ايجابية في اقتصادات البلدان الأعضاء. كما توصي البلدان الأعضاء بالتعاون مع البلدان غير الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، بتشجيع المساهمات الايجابية من الشركات عبر الوطنية على تحسين رفاهة ومعايير معيشة كل الناس. ويتضمن فرع يُعنى بالسياسات العامة الواجبات الأساسية للشركات عبر الوطنية وتشمل، من جملة أمور، وضع أهداف السياسات العامة للدولة المضيفة في الاعتبار، وخاصة أهدافها وأولوياتها فيما يتعلق بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك التنمية الصناعية والإقليمية، وحماية البيئة ومصالح المستهلكين، وخلق فرص العمل، وتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا.

٦٤- وفي عام ١٩٧٧، اعتمد مؤتمر العمل الدولي "إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية"، وهو يمثل مدونة غير ملزمة تطبق عالمياً في مجالات التوظيف والتدريب وشروط العمل والعلاقات الصناعية. وينشئ الإعلان حقوق والتزامات الحكومات وأصحاب العمل والنقابات بوضع الأساس لشراكة يتقاسم فيها كل طرف مسؤوليات متناسبة من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٦٥- وأدى وضع الصكوك المذكورة آنفاً خلال السبعينات والثمانينات، وبخاصة مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، إلى توضيح عدد من المعايير الدولية المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية. ووفقاً للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فقد "أدت جهود البلدان النامية من أجل تشكيل نظام اقتصادي دولي يتميز بمزيد من الإنصاف إلى وضع عدد من المفاهيم والمبادئ الجديدة، أبرزها مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفكرة التنمية بوصفها من التطلعات المشروعة للدول والشعوب، مما ترتب عليه نتائج عملية مهمة بالنسبة لعلاقات الاستثمار"^(٢٣).

٦٦- ونتيجة لذلك، تم تعريف عدد من المفاهيم العامة المنطبقة على الشركات عبر الوطنية والمستمدة من المبدأ الأساسي لسيادة الدولة وولايتها القضائية. وشملت هذه المفاهيم مراعاة القوانين والأنظمة المحلية؛ والسيادة الدائمة للأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ وحق كل دولة في أن تضع الشروط التي تدخل وتعمل بموجبها الشركات عبر الوطنية داخل ولايتها القضائية الوطنية؛ والتقييد بالأهداف والمقاصد الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف؛ والامتناع عن الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية؛ وعدم التدخل في الشؤون السياسية الداخلية في البلد المضيف.

٦٧- وسعى البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية مؤخراً إلى تنظيم الاستثمار والمسائل الأخرى المتصلة بالشركات عبر الوطنية. إن القواعد والهيكل داخل البنك الدولي هي: مبادئ عام ١٩٩٢ التوجيهية لمعاملة الاستثمار الأجنبي المباشر^(٢٤)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وكالة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف. أما قواعد منظمة التجارة العالمية المتصلة بالأنشطة عبر الوطنية فتتدرج أساساً في ثلاثة اتفاقات: الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

٦٨- كما يشير "تقرير الاستثمار في العالم لعام ١٩٩٤" الصادر عن الأونكتاد إلى أنه في خلال الأعوام العديدة الماضية، "عكفت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على دراسة جدوى وضع اتفاق جديد متعدد الأطراف في مجال الاستثمار. وقد حفّز على هذا الجهد الرأي القائل بأنه في حين أن الترتيبات القائمة لها أهمية حيوية في تعزيز نظم الاستثمار الحر، إلا أن البيئة الاستثمارية الدولية الجديدة تتطلب مجموعة وحيدة وشاملة من القواعد بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر". وسيكون الهدف الأساسي لهذا الصك هو تحقيق "أعلى مستويات التحرير وحماية الاستثمار"^(٢٥).

٦٩- وقيل، لأسباب شتى، إن هذه التدابير تحابي الشركات عبر الوطنية بوجه عام ولن تؤدي إلا إلى تفاقم الاختلال بين الشركات عبر الوطنية وحكومات البلدان المضيضة وتقييد نطاق الأدوات الاقتصادية الوطنية القانونية المتاحة للبلدان لمراقبة عمليات الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يشكل خطراً يهدد حق الشعوب في تقرير المصير. وتشمل بعض جوانب القلق التي أُعرب عنها ما يلي:

(أ) أنه لا المبادئ التوجيهية للبنك الدولي ولا اتفاقات منظمة التجارة العالمية تتضمن أي أحكام تتعلق بسلوك المستثمرين الأجانب تجاه الدول المضيضة؛ بل هي تتصدى فقط لسلوك الدول المضيضة تجاه الاستثمار الأجنبي. إن هذه الوثائق تيسر وتعطي حقولاً قانونية للتوسع الاقتصادي الدولي مثل الاستثمارات الأجنبية دون توافر أنظمة تمنع الآثار السلبية لهذه الأنشطة. وهي جزء من اتجاهات عالمية تهدف إلى جذب

الاستثمار الأجنبي بفتح الأسواق وخصخصة المشاريع والخدمات العامة، وإضعاف الأنظمة ورقابة الدولة على أنشطة هذه المشاريع؛

(ب) في حالة منظمة التجارة العالمية، لا توجد إشارة إلى سلطات إنفاذها على الشركات عبر الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإن الافتقار إلى تعريف رسمي للشركات عبر الوطنية يزيد من صعوبة تعيين الكيان المعني لأنها غير موجودة قانوناً. ومع ذلك، فإن البلدان التي لا تنفذ هذه الاتفاقات قد تتعرض لجزاءات. فالإنفاذ سيطبق لا من خلال قضاء مستقل بل عن طريق رد انتقامي تجاري يزيد من انكشاف البلدان الأشد ضعفاً. كما أن إدراج حقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات وأشكال الحياة، والاستثمار والخدمات ونظام متكامل لتسوية المنازعات ضمن اختصاصها سيمنحها من فرض إجراءات رد انتقامي عبر القطاعات، مما يزيد من سلطاتها؛ أن إدراج قضايا تحت سيطرة منظمة التجارة العالمية لا تتصل مباشرة بالتجارة بل تعتبر فحسب قضايا متصلة بالتجارة قد يهدد الامتياز السيادي للدول في السيطرة على مواردها ومعالجة القضايا في ظل ولايتها القضائية؛ South Letter, 1992/93 and 1993/94; Third World Economics September 1994 and January 1996; World Wildlife Fund, The UN Biodiversity Convention and the WTO TRIPs Agreement by James Cameron and Zen Makuch);

(ج) أن منح منظمة التجارة العالمية ولاية قضائية دولية على جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من شأنه أن يقيد حقوق الملكية الفكرية لا أن يحررها. ومن المرجح أن تؤدي هذه العملية إلى خلق انتهاكات عالمية تفيد الشركات عبر الوطنية على حساب المصالح العامة. إن حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يؤدي إلى استهالة نشر المعلومات عن إنتاج ابتكارات جديدة. حتى في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً والصحة. وهناك أيضاً قلق متزايد يساور دائرة واسعة من المنظمات (بما في ذلك الجماعات الإنمائية والبيئية والعلمية والدينية) إزاء ما قد يؤدي إليه تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من تسجيل إجباري للبراءات (أو أشكال أخرى من حماية الملكية الفكرية) لأنماط عديدة من أشكال الحياة في البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. The Uruguay Round 1995; South Letter, 1993/94 and 1995; Third World Economics, September 1994, July 1995; GATT Briefing: Sur la propriété intellectuelle et le commerce international, 1990; Rural Advancement Foundation International; Genetic Resources Action International; World Wildlife Fund, The UN Biodiversity Convention and the WTO TRIPs Agreement by James Cameron and Zen Makuch).

٧٠- وفي سياق حقوق الإنسان، يسترعى الاهتمام بصفة خاصة إلى أهمية استعراض جوانب معيَّنة من قواعد منظمة التجارة العالمية، ولا سيما العناصر التالية المتصلة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة: (أ) حقوق براءات هائري حقوق الملكية الفكرية تجاه المصالح العام والسياسة العامة لدولة ما وشعبها؛ (ب) البراءات المتعلقة بأشكال الحياة؛ (ج) أثر حقوق الملكية الفكرية والاختراع العالمي الذي تخلقه جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ (د) خطر نمو الاختراعات وما يستتبعه من هوائية وأسعار أعلى في مجالات أساسية كالزراعة والصحة.

ثالثاً - نحو إطار تنظيمي دولي جديد

٧١- إن اعتراف المجتمع الدولي بأهمية التنظيم الدولي لأنشطة الشركات عبر الوطنية ليس حديث العهد كما سبق توضيحه. ومع ذلك، فإن قواعد دولية كثيرة يجري وضعها حالياً فضلاً عن تلك الموجودة بالفعل، وذلك مثلاً في إطار منظمة

التجارة العالمية ومؤسسات اقتصادية أخرى، لا تعالج الجوانب الاجتماعية لأنشطة هذه الشركات ولا يمكنها بالتالي أن تنظم وتعزز المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر الوطنية. وفي حالات قليلة يتصدى فيها صك ما لمسألة المسؤولية الاجتماعية، مثل إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، كان هذا الصك طوعي الطابع وبالتالي يتعذر تنفيذه.

٧٢- واليوم، فإن أي إطار تنظيمي دولي سيتعين عليه أن يراعي ويعالج الاستراتيجيات العالمية المتغيرة لهذه الشركات، بما فيها التغييرات التي تحدثها في هيكل سوق العمل وفي العلاقات الصناعية. ومن المهم أيضاً أنه حتى وإن كانت كل شركة فرعية تابعة للشركة عبر الوطنية تخضع من حيث المبدأ لأنظمة البلد المضيف لها، فإن الشركة عبر الوطنية ككل لا تتناسب كاملاً أمام أي بلد بعينه. وينطبق الشيء نفسه على المسؤوليات التي تحقق في الاضطلاع بها بالنسبة لأنشطة شركاتها الفرعية والمنسوبة^(٢٦). إن الامتداد العالمي للشركات عبر الوطنية لا يواكبه نظام عالمي مترابط للمحاسبة.

٧٣- وقد أشارت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية إلى أنه "كان من شأن توثيق الترابط بين اقتصادات العالم زيادة الحاجة إلى المعايير المتفق عليها دولياً. ولم يعد السؤال ما إذا كان ينبغي وجود قواعد دولية بل ما إذا كان الإطار الدولي بشكله القائم وافياً - أو كافياً - بالفعل لضمان إقامة علاقات استثمار أجنبي مستقرة موثوقة تعود بالنفع على الجميع في البيئة الاقتصادية والسياسية الجديدة"^(٢٧).

٧٤- وينبغي أن تمثل مجموعة قواعد جديدة شاملة معايير السلوك للشركات عبر الوطنية وأن تهدد واجبات اقتصادية واجتماعية لها بغية زيادة إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أقصى حد. وينبغي أن يوفر النهج الذي محوره الإنسان والمشار إليه في الفصل الخامس من هذا التقرير والمحدد في "إعلان الحق في التنمية" الإطار للتفاوض على هذه القواعد. وقد أكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثالثة أن الإعلان ينبغي أن يكون له "تأثير هام على سياسة الدول لا في الشؤون الداخلية فحسب وإنما أيضاً في الشؤون الخارجية، سواء في إطار علاقاتها الثنائية أو في إسهامها في مجهود التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف" (E/CN.4/1995/27، الفقرة ٧١). وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تدرج أيضاً في المفاوضات المعايير الأخرى لحقوق الإنسان المشار إليها من قبل في هذا التقرير، والمعايير الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية، والعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن هذه المسألة. كما أن ثمة حاجة إلى مؤسسة متعددة الأطراف لرصد التنفيذ.

٧٥- إن دور القانون اليوم ليس مجرد المصادقة بل أيضاً الوقاية. فمثلاً أوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتدابير مراقبة معينة "تلافياً لمخاطر بيئية صارمة مستقبلاً تسببها الشركات عبر الوطنية": (أ) استخدام إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تطالب الشركات عبر الوطنية بتقديم معلومات بشأن جملة أمور منها الآثار البيئية المرجحة لعملية مقترحة أو نشاط مقترح، والبدايل الممكنة وتدابير التخفيف الواجب اتخاذها كشرط أساسي لأي قرار إنمائي يتخذ ويشمل الشركات عبر الوطنية. ورغم أن تقييم الأثر البيئي محدد بمشاريع معينة بوجه عام، إلا أنه ما زال يمكن تطبيقه على السياسات والخطط والبرامج لضمان دمج اعتبارات البيئة في التخطيط لأنشطة التنمية واتخاذ قرارات بشأنها وتنفيذها؛ (ب) ينبغي على الحكومات أن تضع و/أو تدعم مبادئ توجيهية بشأن المعايير البيئية للمنتجات التي تنتجها الشركات عبر الوطنية تضمن ألا تجهز هذه الشركات أو تنتج منتجات دون المستوى تؤثر على استدامة البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧٦- وكما ورد في الفصل الخامس من هذا التقرير، فإن أي نهج يفصل الجوانب الاقتصادية عن الجوانب الاجتماعية للبيئة هو عقبة أمام أعمال الحق في التنمية فضلاً عن حقوق الإنسان الأخرى. إن الطابع التكاملية والمتعدد الأبعاد للحق

في التنمية لن يتحقق إذا تم النظر فقط في جانب واحد، مثلما حدث في التفاوض على الوثائق المتصلة بالشركات عبر الوطنية في محافل اقتصادية، مع استبعاد الجوانب الأخرى.

٧٧- وأدت عولمة الأنشطة الاقتصادية من جانب الشركات عبر الوطنية إلى ظهور أصوات تعترف بالمسؤولية المتزايدة للشركات عبر الوطنية تجاه المجتمع. فقد ذكر الأونكتاد أن "السياسات الواسعة المتعلقة بتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر منح (الشركات عبر الوطنية) هرية أكبر في اتخاذ قراراتها الاستثمارية وفي ممارسة عملها. ... إن الحرية الأكبر تعني أيضا مسؤولية أكبر، بما فيها المسؤولية الاجتماعية"^(٢٨).

٧٨- وكانت مسؤوليات الشركات عبر الوطنية في سياق حقوق الإنسان موضع نقاش أيضا داخل الأمم المتحدة. فقد حثت الجمعية العامة (المقرار ١١٥/٤٢) ولجنة حقوق الإنسان (المقران ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨) الشركات عبر الوطنية على ضمان ألا تؤثر أنشطتها تأثيرا ضارا على عملية تنفيذ حقوق الإنسان في البلدان النامية. وذكر الأمين العام، من جملة أمور، أن على الشركات عبر الوطنية واجب تعزيز أعمال الحق في التنمية^(٢٩)، وأعرب الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثانية عن قلقه إذ إن نظام المسؤولية المشتركة لإعمال الحق في التنمية لم يوسّع بعد ليشمل العناصر الفاعلة في القطاع الخاص التي هي عناصر مولدة للثروة ومن ثم عوامل للنمو. وأكد على أهمية وضع إطار تنظيمي على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة أوجه إساءة استعمال التركيز الاقتصادي والممارسات التجارية التقييدية، وتنفيذ سياسات من أجل تنمية الموارد البشرية وتحقيق المساواة في توزيع الموارد والدخول (E/CN.4/1995/11، الفقرة ٥١).

٧٩- وشكّلت مبادئ حقوق الإنسان الأناسية مثل المساواة، بما فيها المساواة السيادية وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية الأساس لمطالب تنظيم الإشراف على أنشطة الشركات عبر الوطنية. وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة أن هذا سيتحقق "باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصادات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان". كما دعت إلى وضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية تحقيقاً لما يلي: (أ) منع التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها؛ (ب) تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التقييدية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للمخطط والأهداف الإنمائية الوطنية للبلدان، والقيام في هذا السياق، عند الاقتضاء، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقاً؛ (ج) إتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة؛ (د) تنظيم إعادة الأرباح الناتجة عن عملياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين؛ (هـ) تشجيع إعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية.

٨٠- ويقضي مشروع الأمم المتحدة لمدونة قواعد السلوك بأن "تتكرم الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان والحرية الأناسية في البلدان التي تعمل فيها. ولا تمارس الشركات عبر الوطنية في علاقاتها الاجتماعية والصناعية التمييز على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي والقومي أو الرأي السياسي أو غيره. وتعمل الشركات عبر الوطنية وفقا للسياسات الحكومية الرامية إلى نشر التكافؤ في الفرص والمعاملة"^(٣٠).

٨١- كما تقر المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأنه يتعين على الشركات عبر الوطنية أن تشجع على عمليات وعلاقات أكثر مسؤولية من أجل "تصميم رفاهية وأساليب معيشة كل الناس بتشجيع المساهمات الإيجابية التي يمكن أن تسهم بها الشركات المتعددة الجنسية وكذلك بتقليل المشاكل التي قد تنجم عن أنشطتها إلى أدنى حد وهل هذه المشاكل".

٨٢- وأقرت قمة ريو بأنه "ينبغي على دوائر الأعمال والصناعة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والمنظمات الممثلة لها أن تكون شريكا كاملا في تنفيذ وتقييم الأنشطة المتصلة بجدول أعمال الاستعداد للقرن الحادي والعشرين"^(٢١). ومؤخرا أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على مسؤوليات الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالبيئة: فذكر أنه ينبغي على الشركات عبر الوطنية "العمل في إطار احترام البيئة مع الأمتثال للقوانين والتشريعات الوطنية، ووفقا للاتفاقيات والاتفاقيات الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأثر الاجتماعي والثقافي لأنشطتها" (A/CONF.166/9، الفقرة ١٢(ه)).

٨٣- وفيما يتعلق بمسألة نقل التكنولوجيا، أكدت الجمعية العامة أنه ينبغي بذل كل الجهود في سبيل ما يلي: (أ) وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها؛ (ب) إتاحة القدرة على الحصول بشروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة، وتكييف هذه التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل إنمائها المختلفة؛ (ج) إهداف زيادة مصووسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في صورة برامج للبحث والإنماء وعن طريق خلق تكنولوجيا محلية مناسبة؛ (د) تكييف الممارسات التجارية المتكيفة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية، ومنع تصف البائعين في استعمال حقوقهم؛ (ه) تعزيز التعاون الدولي في البحث والإنماء فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشروعة (القرار ٢٢٠٢ (د-٦)، الفرع رابعا).

٨٤- وفيما يتعلق بالموضوع نفسه، أكد الأونكتاد أنه عند وضع قواعد دولية، ينبغي إيلاء الاهتمام ليس فقط إلى الفوائد التي يحققها مالكو التكنولوجيا بل أيضا مصالح المشتريين المحتملين: "فما يتسم إذن بأهمية لدى وضع قواعد دولية تمكّن مالكي التكنولوجيا من الانتفاع بعائد استثماراتهم بزيادة من الفعالية، عدم إغفال الحاجة إلى اتخاذ إجراءات دولية مناظرة لها بشأن الجوانب "الدينامية" لهذا الانتفاع تيسيرا لنقل التكنولوجيا المملوكة ونشرها بما يعود بأكثر الفوائد على موردي التكنولوجيا ومتلقيها المحتملين على السواء. وستتطلب ذلك إعداد قواعد ومبادئ دولية تستهدف تعزيز التعاون على مستوى الحكومات ومستوى المؤسسات على السواء لنشر التكنولوجيا ونقلها وضمان عدم استخدام زيادة الحماية للحد من المنافسة ومن ثم إعاقة الابتكار التكنولوجي وتقويض ذات الأهداف التي منحت من أجله. فوضع إطار بهذا الشكل للقواعد والمبادئ لا يفضي فصب إلى نهج أكثر توازنا للتعاون التكنولوجي الدولي وبذلك ييسر على البلدان الراقية في احتياز التكنولوجيا قبول منح معايير أعلى للحماية، وإنما يعزز كذلك إمكانية التنبؤ والشفافية الضروريتين لتدقيق التكنولوجيا تدفقا حرا بين الأمم.... والإحفاق في اعتماد إطار دولي للتعاون بين المؤسسات وبين الحكومات بشأن نقل التكنولوجيا قد يفضي إلى حالة افتقار للتوازن، غير مؤاتية بشكل خاص للبلدان الأقل تقدما تكنولوجيا. ويطلب من هذه البلدان أن تحسن شروط حماية التكنولوجيات الأجنبية دون أن يقترن هذا بتحسين شروط نقل هذه التكنولوجيات"^(٢٢).

٨٥- وتتجلى ضرورة الاهتمام ليس فقط بالفوائد التي تعود على مالكي التكنولوجيا بل أيضا بمصالح المشتريين المحتملين في عدد من الصكوك الدولية منها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي ينص على أنه ينبغي على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وينقل التكنولوجيا "مع إيلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة، ومن ذلك حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها" (المادة ١٢(٢)).

رابعاً - التعاون الدولي

٨٦- إن الاعتراف بالصلة المتبادلة والترابط بين العدل الداخلي والعدل الدولي، وبالتالي الاعتراف بأن التقدم الاجتماعي والتنمية، يمثلان الشاغل المشترك والمسؤولية المشتركة لجميع الدول، هو مبدأ أساسي اعترف به أولا في ميثاق

الأمم المتحدة. فندعو المادتان ٥٥ و٥٦ من الميثاق إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز (أ) مستوى أعلى للمعيشة، والعمالة الكاملة، والنهوض بعوامل التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) تيسير الطول للمساكن الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ (ج) الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وهرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٨٧- وازداد تطور وتبلور واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض في عديد من الصكوك الدولية، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٣). وصيخ الاعتراف به في مجال حقوق الإنسان أول ما صيخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً" (المادة ٢٨). وبعد ذلك أعاد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي، في حكم عام يتصل بكافة الحقوق الواردة فيه، وكذلك في أحكام منفصلة تعالج حقوقاً محددة كما ورد من قبل في هذا التقرير. وفي الحكم العام، تعترف الدول الأطراف بالأهمية الأساسية "للمساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والثقافي"، من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد (المادة ٢(١)).

٨٨- كما أن إعلان الحق في التنمية، الذي يعرف التنمية بأنها عملية متعددة الأبعاد وعالمية تشمل الجوانب الوطنية والدولية، أعاد تأكيد مبدأ واجب التضامن وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية (المادة ٣). فضلاً عن ذلك، ينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز "عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترايط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها (المادة ٢(٢))". وأكد راؤول فيريرو، المقرر الخاص المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يتركز على الإنسان: "إن العنصر المركزي أو الأساسي في إقامته يجب أن يكون الإنسان الذي يجب الدفاع عن كرامته الأساسية وهمايتهما؛ وبالتالي يجب أن يكون مفهوماً أن الهدف النهائي للنظام الجديد هو احترام حقوق الإنسان وهرياته الأساسية"^(٢٤).

٨٩- وكرر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أنه ينبغي على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، ونص على أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال يدعم جهود البلدان النامية، للإعمال الكامل للحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية من خلال أمور من بينها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية"^(٢٥) (A/CONF.166/9، الفقرة ١٧(ج)). وينبغي ملاحظة أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الأولى حدد تركّز القوة الاقتصادية والسياسية باعتبارها عقبة أمام إعمال الحق في التنمية (E/CN.4/1994/21، الفقرة ٦٥(ج)).

٩٠- وأكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على أهمية تدعيم التضامن الدولي الفعال إذ إن عولمة الأنشطة الاقتصادية تقلل من هامش المناورة المتاح للدول. وفي هذا السياق، تتحمل البلدان المتقدمة، وخاصة أوقاها، مسؤولية أساسية في تهيئة بيئة اقتصادية عالمية مستقرة يمكن التنبؤ بها ومواتية للتنمية السريعة والمستدامة^(٢٥).

٩١- وتم وضع المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعاون الدولي في عدد من الصكوك الدولية. وفي هذا الصدد، وفي حين يسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى المبادئ الواردة في تقرير الأمين العام بشأن المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

E/CN.4/Sub.2/1995/10، الفقرات ١٥٩-١٧٣؛ و١٧٥-١٨٤)، من المهم الإشارة إلى برنامج عمل كوبنهاغن الذي ينص على أن الدعم الدولي للجهود الوطنية "يجب أن يكون متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبما يتماشى مع الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" (الفقرة ١٧).

٩٢- ويمكن العثور في عدد من الصكوك الدولية على صياغات محددة بشأن واجب التعاون الدولي في إتاحة فرص الحصول بطريقة ديمقراطية على المعارف العلمية والتكنولوجيا.

٩٣- ويقر إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي بأن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما" وأنه "من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته"، وأن "جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، تشكل جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً" (المادة الأولى) ويعلن، من جملة أمور، أن "التعاون الثقافي حق لجميع الشعوب والأمم وواجب عليهما، وعليهما أن تتقاسم ما لديهما من علم ومعرفة" (المادة الخامسة)، وأنه "يجب أن يعزز التعاون الدولي، بما له من تأثير طيب على الثقافات، إثراءها المتبادل، مع احترامه في الوقت نفسه لجوانب الأصالة والتفرد في كل منها" (المادة السادسة). كما يعلن أن الهدف من هذا التعاون الذي يشمل كل جوانب الأنشطة الذهنية والإبداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة، من جملة أمور، هو تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة والمشاركة في التقدم العلمي الذي يحرز في جميع أنحاء العالم والانتفاع بشماره، وتحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادي للإنسان في جميع أنحاء العالم (المادتان الثالثة والرابعة).

٩٤- وفيما يتصل بإعمال التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي، يقضي إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاقتصادي بأن هذا الأمر سيتطلب، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مواتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية بغية تمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد (المادة ٢٣(د))؛

(ب) مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتقدم والإنماء في الميدان الاقتصادي (المادة ٢٤(أ))؛

(ج) ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان العلمي والميدان الثقافي، وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات الإنمائية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والحرص والاحترام الدقيقين للسيادة القومية (المادة ٢٤(ب))؛

(د) الاستزادة من استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الإنماء الاجتماعي والاقتصادي؛ واتخاذ ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العملية وبراءات الاختراع، إلى البلدان النامية (المادة ٢٤(ج))؛

(هـ) وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي (المادة ٢٥(أ)).

٩٥- ويتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الأحكام المحددة التالية المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي:

(أ) على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية (المادة ٩)؛

(ب) ينبغي على البلدان المتقدمة النمو التعاون مع البلدان النامية في إنشاء وتقوية وإنماء مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وأبحاثها العلمية ونشاطاتها التكنولوجية، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية وإعادة تشكيلها (المادة ١٢(ج))؛

(ج) على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دولياً لنقل التكنولوجيا مع إيلاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية (المادة ١٢(د))؛

(د) على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وينقل التكنولوجيا، مع إيلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات هائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها. وينبغي على جميع الدول، على وجه الخصوص، تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية، وذلك في صور وتبعاً لإجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها (المادة ١٢(ه)).

٩٦- كما اعترف بهذا الإعلان الأخير في إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛ وقد طلب برنامج عمله ضرورة بذل كل الجهود في سبيل أمور منها إهدات زيادة مصسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في صور برامج للبحث والإنماء وعن طريق خلق تكنولوجيا محلية مناسبة، و"تعزيز التعاون الدولي في البحث والإنماء فيما يتعلق باكتشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشروعة" (الفقرة رابعاً (ج) و(ه)). كما دعا إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية تحقيقاً لأمر منها إتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة (هامساً (ج)).

٩٧- ويتضمن الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الأحكام التالية:

(أ) على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية... لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ١)؛

(ب) على جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان (الفقرة ٥).

٩٨- ويتضمن برنامج عمل كوبنهاغن بضرورة اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة التقنية وتوسيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لكي تحقق التكامل بين سياساتها في مجالي التكنولوجيا والعملية، وبين الأهداف الاجتماعية الأخرى، مع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالتكنولوجيا (الفقرة ٥٠(د)).

٩٩- وفي الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، أعلنت الجمعية العامة أن على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري. فهذه الأعمال لا تمثل حرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضاً تشويهاً غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية (الفقرتان ١ و ٤).

١٠٠- وفيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية بوجه عام، يقضي إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ١٩٧٥، بأنه يتعين على البلدان المتقدمة أن تتعاون على ضمان أن تمشي أنشطة الشركات عبر الوطنية مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية التي تعمل فيها.

١٠١- وينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض في ممارسة حق كل دولة في "تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخل في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيضة" (المادة ٢ (٢)(ب)).

١٠٢- وفيما يتعلق بدور المؤسسات الدولية، أشارت الهيئات المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية المشاركة بشكل مباشر في تصميم وتعزيز وتنفيذ برامج التنمية ليست معفاة من النظر في آثار برنامج عملها على حقوق الإنسان، وأكدت على أهمية عدم فصل الجوانب الاقتصادية والنفدية عن الجوانب الاجتماعية فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز الحوار بين الوكالات الدولية الاجتماعية والإنسانية وبين المؤسسات الدولية المسؤولة عن المسائل المالية والتجارية. وطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان (A/CONF.157/24 (Part I)، ثانياً، الفقرة ٢).

خامساً - العلم والتكنولوجيا: نهج محوره الإنسان

١٠٣- هناك اعتراف عام بأن للعلم والتكنولوجيا أهمية جوهرية لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تطبيقهما لحل المشاكل البيئية، وكذلك لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، فإن من المسلّم به أنه في حين أن التكنولوجيا والدراسة الفنية يمكنهما توفير فرص متزايدة بصفة مستمرة لتحسين أوضاع حياة الشعوب والأمم، فمن الممكن أيضاً أن يثيرا مشاكل اجتماعية وفي أن يتسببا في تدهور البيئة البشرية، وأن يُستخدما كأداة لهيمنة على الشعوب والجماعات والأفراد ولتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد.

١٠٤- وفي هذا الصدد، استرعى كريستيسكو الانتباه إلى دور الشركات عبر الوطنية: "إن العلم بصورة عامة هو قوة إيجابية في المجتمع من أجل زيادة الإنتاج وتحسين أوضاع حياة المواطنين. وفي الوقت نفسه، توجد الظاهرة الجديدة المتمثلة في الشركات الكبيرة المتعددة الجنسية، التي كثيراً ما تلوث الهواء والمياه وتمزق النسيج الاقتصادي

والاجتماعي للبلدان النامية"^(٣٦). وأكد على أنه "ينبغي اخضاع العلم والتكنولوجيا لأهداف تحقيق الربح بل لاحتياجات المجتمع. وهكذا، ينبغي توجيههما على نحو منهجي نحو رفع مستويات معيشة المنتجين والمساعدة في تنمية شخصية الإنسان، والمساعدة على تنمية الطابع الخلاق للعمل، ولتذويب الفوارق الرئيسية بين الأوضاع في المدينة والأوضاع في المناطق الريفية، وبين العمل الذهني والعمل البدني، ولتقليل العمل المرهق بدنياً والعمل من أجل ايجاد المتطلبات الأساسية المادية التي يصبح في ظلها العمل، الذي عن طريقه يشكل الإنسان نفسه، هو هاجته الرئيسية"^(٣٧). وذكر الأمين العام في مكان آخر أنه لم يعد بالإمكان بعد ترك إدارة المستقبل الاقتصادي للعالم لقانون الربح^(٣٨).

١٠٥- والآثار السلبية للتكنولوجيا هي موضوع نقاش ولا سيما في إطار عمليات نقل التكنولوجيا دولياً. وتنعكس شواغل المجتمع الدولي في هذا الصدد في صكوك دولية مختلفة تنص بوضوح على أن هدف العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يكون هو تحقيق الأهداف الاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان.

١٠٦- وفي الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٣٩)، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإتناء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية، وتدرك أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإتناء الاقتصادي للبلدان النامية، وأعلنت أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية في بعض الحالات، تستهدف تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:

(أ) "تأمين جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبى الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان" (الفقرة ٣)؛

(ب) "تمكين جميع قطاعات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وحماية هذه القطاعات، اجتماعياً ومادياً، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية..." (الفقرة ٦)؛

(ج) "الكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الأعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية" (الفقرة ٧)؛

(د) "المنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة شخص الإنسان" (الفقرة ٨).

١٠٧- وينص إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ينبغي أن يهدف إلى تحقيق الغايات الرئيسية التالية، في جملة أمور: "استخدام العلم والتقنية استخداماً مطرد الزيادة لتحقيق الإتناء الاجتماعي للمجتمع" و"حماية البيئة البشرية وتحسينها" (المادة ١٣).

١٠٨- ونص الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بخلق فرص العمل، على أنه "على المؤسسات المتعددة الجنسية، عند الاستثمار في البلدان النامية، أن تراعي أهمية استخدام تكنولوجيات تولد العمالة" (الفقرة ١٩). وفي برنامج عمل كوبنهاغن، فإن الدول مطالبة بتشجيع الابتكارات التكنولوجية والسياسات الصناعية التي تنطوي على إمكانيات تخلق فرص العمل والنظر في أثرها على الفئات المستضعفة والمحرومة (الفقرة ٥٠(ب)).

١٠٩- ويوفر إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٨٦، إطاراً عاماً ينبغي في حدوده تناول مسألة إمكانية الوصول إلى العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما. ويضخ إعلان الحق في التنمية، لأول مرة، في عدة مفاهيم تقليدية للتنمية. فإعادة تعريفه "للتنمية" باعتبارها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والشاكلة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"، فإنه يضع الإنسان، بصورة فردية أو جماعية، صراحة في مركز جميع الأنشطة الاقتصادية - باعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية والمستفيد الرئيسي منها، على السواء.

١١٠- وإن إعلان الحق في التنمية يتناول التنمية تناولاً عاماً وشاملاً، باعتبارها عملية متعددة الأبعاد وعالمية تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، التي هي مجالات مترابطة ومتكاملة. وهو يشدد على عدد من المبادئ الهامة التي يجب أن تركز عليها التنمية ومن بينها المساواة وعدم التمييز والتضامن والاعتماد على الذات والعدالة الاجتماعية. ولا يمكن التغلّي عن احترام هذه المبادئ حتى في الأجل القصير. والتقدم المنشود ليس هو مجرد تحقيق الكفاءة الاقتصادية والمالية وتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية، بل إنه يمكن قياسه من حيث العدالة الاجتماعية والمساواة والرفاه واحترام الكرامة الأساسية لجميع الأفراد والجماعات والشعوب.

١١١- ومن ناحية السياسات العامة، يتطلب هذا النهج أن تكون الأهداف الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من سياسات الاقتصاد الكلي وألا تكون منفصلة عن الجوانب الاقتصادية والنقدية للتنمية. وقد شدّد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الثانية على أن النهج المعتمد ينبغي ألا يكون جزئياً أو مفتتاً ولا أن يُنفذ بطريقة انتقائية أو قائمة على التسلسل الهرمي وينبغي عدم فصل الجوانب الاقتصادية والنقدية للتنمية عن جوانبها الاجتماعية (E/CN.4/1995/11، الفقرة ٨٨). وقد حدد الفريق العامل أن النهج الذي يفصل التنمية الاقتصادية عن التنمية الاجتماعية وسياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية يمثل عقبة أمام إعمال الحق في التنمية (الفقرة ٤١). ونص إعلان فيلادلفيا، الذي اعتمد في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٤)، على أن جميع السياسات العامة والتدابير، ولا سيما السياسات والتدابير التي لها طابع اقتصادي ومالي، ينبغي الحكم عليها وقبولها إلا في ضوء ما إذا كانت تعزز ولا تعوق إعمال حق جميع البشر، بدون تمييز، في السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف قوامها الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص. (ملحق ٢(أ)).

١١٢- وسلّم أيضاً في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي بالترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تغطي جميع جوانب الأنشطة الفكرية والعلاقة المتعلقة بالتعليم والعلم والثقافة. وأعلن أنه "يجب أن تسعى الأمم جاهدة إلى تنمية الثقافة في شتى مجالاتها تنمية متوازنة، بل ومتزامنة قدر المستطاع، بغية تحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقائهم الفكري والمعنوي (المادة الثانية).

١١٣- وقد سلّم أيضاً في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بأهمية الحفاظ على توازن بين الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي. إذ ينص الإعلان على أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ينبغي أن يستهدف، في جملة أمور، "إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتكنولوجي والمادي وتقدمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي" (المادة ١٢(ب)).

١١٤- إن نهج التنمية الذي يكون محوره الإنسان ينطوي على أن ما يُفهم "بالتنمية" هو أمر ذاتي. فالإنسان، فرداً كان أو جماعة، باعتباره الموضوع الرئيسي للتنمية، يجب أن يكون هو المشارك النشط - الذي يحدد الأهداف المراد

تحقيقها وكذلك الوسائل والأساليب التي ينبغي اعتمادها - والمستفيد من التنمية. إن تعريف التنمية وتوجّهها وتنفيذها هي أمور لا يمكن القيام بها إلا بالمشاركة الفعالة من جانب الجميع في القرارات التي تؤثر على حياتهم.

١١٥- وفي برنامج عمل كوبنهاغن، أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من جديد أن "الإنسان هو محور التنمية الاجتماعية"، ومن أجل هذه الغاية طالب المجتمع الدولي بأن يدعم الجهود الوطنية وأن يضمن أن ينعكس ذلك على نحو كامل في برامج وأنشطة المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية (الفقرة ١٧(ه)).

١١٦- ويترتب على ما سبق أنه لا يوجد نموذج واحد للتنمية يكون قابلاً للتطبيق عالمياً على جميع الثقافات والشعوب كما لا يمكن استيراد هذا النموذج ولا أن يقوم على احسان البلدان المتقدمة. فهذا النموذج لا يمكن أن يكون إلا نتيجة للسياسات والاستراتيجيات الوطنية العامة التي تضع في الاعتبار السياق الخاص بكل بلد بينما تسلّم بالواقع الاقتصادي^(٤٠). ومن ثم، فإن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية ولصياغة سياسات تنمية وطنية، وهكذا تعترف بدورها الرئيسي في التنمية. لقد ورد في إعلان الحق في التنمية أن هذه السياسات ينبغي أن "تهدف إلى التصمين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرّة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" (المادتان ٢(٣) و٢(١)). وفي قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ و١٩/١٩٨٨، التي أُشير فيها على وجه التحديد إلى الشركات عبر الوطنية، جرى التأكيد على دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وهُئنت الشركات عبر الوطنية على أن تضمن ألا تؤثر أنشطتها تأثيراً معاكساً على إعمال حقوق الإنسان في البلدان النامية. والمطلب المتعلق بضرورة أن يكون الإنسان، فرداً وجماعة، هو محور عملية التنمية، يرد أيضاً في عدد من المواد في الصكوك الدولية التي تشير إلى التعاون الدولي والتي سيجري النظر فيها في فصل لاحق من هذا التقرير.

١١٧- وإن مبادئ مثل المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية هي مبادئ أساسية لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وهي تنطبق بقدر متساو على العلاقات بين الأفراد والجماعات على الصعيد الوطني، وكذلك بين الشعوب والدول على الصعيد الدولي.

١١٨- وهالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو التكلف الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم تعكس خللاً عميقاً في التوازن في انتاج واستخدام الموارد بين الدول، وتُظهر وجود فوارق أكبر بدرجة متزايدة في انتاج واستخدام المعرفة والتقنيات العلمية. وقد أشار كريستيسكو إلى أن "البلدان النامية تتلقى قدراً ضئيلاً للغاية من التكنولوجيا اللازمة لتعجيل بنموها الاقتصادي وأن الفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي تتزايد اتساعاً. وعملية "زواج الأدمغة" تحرم العالم النامي من كثير من العلماء والأطباء والمهندسين، الخ، الذين هو في أشد الحاجة إليهم. وكثير من الآثار الصارة الناجمة عن التلوث تقع على الذين هم أقل ما يكونون قدرة على اتقاء آثارها المعاكسة، في حين أن البلدان الصناعية هي التي تحظى بصورة رئيسية فوائد التنمية الصناعية. والأماكن التي تُختار للتجارب الذرية التي تُجرى في الجو تكون عادة في الأنحاء المتخلفة من العالم، بعيداً عن سكان البلدان التي تصنع القنبلة. وتتيح آلات الصيد الحديثة لأساطيل البلدان المتقدمة تكنولوجياً استغلال الموارد الطبيعية المجاورة للبلدان النامية وتلويث البحار. والتلوث المحلي للبيئة في البلدان النامية كثيراً ما يكون المتسبب فيه هو الشركات الأجنبية التي تستغل الموارد المحلية"^(٤١).

١١٩- وقد أُعرب في هيئات حقوق الإنسان عن أوجه القلق المتعلقة بالآثار المعاكسة لتركز الثروة على حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أقرت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٩٥ الاستنتاج الذي وُضِعَ أصلاً في الوثيقة التحضيرية التي أعدها أسيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/21)، وتكرر الإعراب عنه في التقرير الأولي الذي أعده خوسيه بنفوا

(E/CN.4/Sub.2/1995/14) والذي مفاده أن تركز الثروة يمثل عقبة خطيرة أمام أعمال حقوق الإنسان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية. وأثار كريستيسكو، في دراسته عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلى مشكلة السيطرة الاحتكارية التي تمارسها الشركات عبر الوطنية والبلدان النامية: "إن تركز القوة الاقتصادية في الشركات المتعددة الجنسية الكبيرة هو ظاهرة تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية. وتحتاج أقل البلدان نمواً إلى رؤوس الأموال والعمليات التكنولوجية التي يمكن أن تجلبها هذه الشركات، ولكن من الصعب جداً السيطرة عليها نظراً إلى حجمها وطبيعتها. ويوجد لدى شركات معينة ابتكار فعلي لمنتج معين، في عدة ميادين تكنولوجية"^(٤٢). وأكد على أن "العلم والتكنولوجيا لن يؤديا دوراً اجتماعياً حقيقياً إلا بعد أن تمتد الديمقراطية أيضاً إلى الاقتصاد"^(٤٣).

١٢٠- وإنطلاقاً من الاعتراف بأن "جميع الثقافات تشكل ... جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً"^(٤٤). توخت الجماعة الدولية، في صكوك دولية عديدة، التوزيع المنصف له على الجميع بدون تمييز. وقد اعترف بذلك ضمناً لأول مرة في صيغة كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢١- وفي وقت لاحق، اعترف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بمبدأ "التقاسم العادل لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية" باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (المادة ١٢)، وأعلن أن "التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان ... القيام، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقاً في الملكية متساوية وتهيء أحوالاً تفضي إلى قيام مساواة حقيقية بين الناس" (المادة ٦). وأعلن أيضاً أنه "يجب أن يستهدف التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي القضاء على الاستغلال الاقتصادي الأجنبي بكافة أشكاله وعلى جميع الممارسات والأيدولوجيات الأخرى المخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة" (المادة ١٢ج)).

١٢٢- وفيما يتعلق بمسألة تحقيق ديمقراطية الوصول إلى الموارد الإنتاجية، ينص إعلان الحق في التنمية على تدابير ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، اعترافاً بالترايبط والعلاقة المتبادلة بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية. وعلى الصعيد الوطني، يتطلب الإعلان اشتراك جميع القطاعات، على أساس المساواة، في فوائد التنمية، ويتطلب من الدول أن تتخذ "جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل" وأجراء "اصلاحات اقتصادية واجتماعية ومناسبة يقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية" (المادة ٨(أ)). ويحتوي برنامج عمل كوينهاغن الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تدابير مختلفة تهدف إلى نشر التكنولوجيات الجديدة والملائمة عن طريق زيادة إمكانيات الوصول إليها أمام صغار المزارعين والعمال الزراعيين والنساء والقطاعات غير الرسمية والشركات المحلية، وكذلك المعوقين والفئات المستضعفة "على أساس من المساواة" (الفقرتان ٣٢(ب) و ٥١(و)). وأكدت أيضاً المشاورة العالمية المتعلقة بالحق في التنمية على أن "التدابير التي يجري صياغتها لتعزيز الحق في التنمية يجب أن تركز على تحقيق التحول الديمقراطي للسياسات والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة"^(٤٥).

١٢٣- وعلى الصعيد الدولي، دعا إعلان الحق في التنمية جميع الدول إلى أن "تعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترايبط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، وأن تشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها". (المادة ٣(٢)). وفي برنامج عمل كوينهاغن، تعهد المجتمع الدولي بتعزيز إعمال الحق في التنمية عن طريق جملة أمور من بينها إقامة علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي (الفقرة ١٥ج)).

١٢٤- واسترعت هيئات حقوق الإنسان الانتباه إلى الطرق التي تؤدي بها عمولة الاقتصاد، ولا سيما عن طريق اعتماد برامج للتكيف الميكلي، إلى تخفيض قدرة الشعوب والبلدان النامية على صياغة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والنقدية والضريبية اللازمة من وجهة نظر أهدافها الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها. وتساق أيضا حجة مفادها أن الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة عن طريق زيادة المنافسة والتركُّز. وهذا بدوره من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المديونية، وعدم المساواة في الاشتراك في التجارة الدولية، وزيادة نقل الموارد من الجنوب إلى الشمال وإلى نمو غير سوي على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية^(٤٦). وأشار الفريق العامل المعني بالهقن في التنمية في دورته الثانية إلى أنه نظراً إلى أن إنشاء قواعد جديدة تنظم العلاقات التجارية الدولية لا يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى حماية مصالح البلدان النامية، ينبغي بذل جهود لضمان ألا تبقى البلدان النامية متخلفة كنتيجة للقواعد الجديدة للمنظمة للعلاقات التجارية الدولية (E/CN.4/1995/11، الفقرة ٩١).

الهوامي

- (١) Aureliu Cristescu, The Right to Self-Determination: Historical and Current Development on the Basis of United Nations Instruments (United Nations Publication, sales No. E.80.XIV.3), para. 653.
- (٢) أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الرابعة عشرة، ١٩٦٦.
- (٣) كريستيسكو، المرجع المذكور في موضع سابق، الفقرات ٥٨٤، و ٦٥٠، و ٦٥٤.
- (٤) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- (٧) Héctor Gross Espiel, The Right to Self-Determination (United Nations publication, Sales No. E.79.XIV.5), para. 136.
- (٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤.
- (٩) E/C.10/1992/5، الفقرات ٨ و ١١ و ١٢.
- (١٠) P. Muchlinski, Multinational Enterprises and the Law, Oxford, Blackwell, 1995, p.432
- (١١) كريستيسكو، المرجع المذكور في موضع سابق، الفقرة ٣٥٨(ج).
- (١٢) موثلينسكي، المرجع المذكور في موضع سابق، ص ٤٨٢.
- (١٣) WHO Task Force on Health Economics, Health Economics, WTO: Wath's in it for WHO?, WHO/TFHE/95.5,P.33.
- (١٤) South Centre, "The Uruguay Round Intellectual Property Rights Regime: Implications for Developing Countries" Paper prepared for the Eleventh Summit of the Non-Aligned Movement (Cartagena, 18-20 October 1995).
- (١٥) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (١٦) المرجع نفسه. انظر أيضا الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/26، الفقرة ٢٣.
- (١٧) FAO, AGROSTAT Database on Food Balance Sheets (Intzake), 1991
- (١٨) تقوم قاعدة بيانات المؤسسة الدولية للتقدم الريفي (RAFI) على أساس براءات اختراع صادرة في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع للولايات المتحدة (U.S. Patent & Trademark Office)، للفترة من عام ١٩٨٥ لغاية تموز/يوليه ١٩٩٥.
- (١٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤.
- (٢٠) E/CONF/20 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الخامس. اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي (روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) الذي عُقد بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٨٠ (د-٢٨) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- (٢١) كريستيسكو، المرجع المذكور في موضع سابق، الفقرة ٦٧١.
- (٢٢) E/C.10/1992/8، الفقرة ٢٤.
- (٢٣) المرجع السابق، الفقرة ١٨.
- (٢٤) البنك الدولي، تقرير مقدم إلى لجنة التنمية والمبادئ التوجيهية بشأن معاملة الاستثمار الأجنبي المباشر، الواردة في "الإطار القانوني لمعاملة الاستثمار الأجنبي المباشر"، المجلد الثاني، ١٩٩٢ (بالإنكليزية).
- (٢٥) الأونكتاد، تقرير الاستثمار في العالم، ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.A.14، الفصل السابع، النص المنفصل سابقا - ١، الصفحة ٢٨٠ (بالإنكليزية)).
- (٢٦) كانت هذه المسائل هي محور وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابقة (E/CN.4/Sub.2/1995/11).
- (٢٧) E/C.10/1992/8، الفقرة ٣٤.
- (٢٨) الأونكتاد، المرجع السابق، الصفحة ٢١٣ (بالإنكليزية).
- (٢٩) انظر الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية: دراسة مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/1421)، ١٩٨٠.

الحواشي (تابع)

- (٣٠) انظر E/1990/94، الفرع بشأن "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، الصفحة ٨.
- (٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8) وجدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٣٠، الفقرة ٣٠-١.
- (٣٢) TD/CODE TOT/55، الفقرة ٥، والفقرة ٩٣.
- (٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.
- (٣٤) راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، الفقرة ٢٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.XIV.6).
- (٣٥) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الثانية والثالثة، المصدر نفسه، الفقرات ٥٠ و٥٧ و٩١ و٩٤، والفقرة ٧٨ على التوالي. انظر أيضا د. تورك: التقرير المرحلي الثاني عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/17).
- (٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥٦.
- (٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦٢.
- (٣٨) خطاب الأمين العام أمام المحفل الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) SG/SM/956/15.
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٨٤ (د-٣٠)، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.
- (٤٠) Report of the Global Consultation on the Right to Development as a Human Right, (Geneva, January 1990) (HR/PUB/91/2), para 155
- وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة. (E/CN.4/1995/27) الفقرتان ٧٦ و٧٧.
- (٤١) كريستيسكو، المرجع المذكور في موضع سابق، الفقرة ٦٣٨.
- (٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢٩.
- (٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦٣.
- (٤٤) إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، المرجع المذكور في موضع سابق، المادة الأولى (٢).

الحواشي (تابع)

(٤٥) تقرير المشاورة العالمية، المرجع المذكور في موضع سابق، الفقرة ١٤٩.

(٤٦) انظر تقارير الفريق العامل المعني بالحقن في التنمية عن دوراته الأولى والثانية والثالثة
(E/CN.4/1994/21 و 27 و Corr.1 و Corr.2 و E/CN.4/1995/11 و E/CN.4/1995/27).

■ ■ ■ ■ ■